

## كشاف القناع عن متن الإقناع

احتمال يكفي التوجيه ممن لا يقر به ( وإن قال الكافر أشهد أن النبي رسول ) □ ( لم يحكم بإسلامه .

لأنه يحتمل أن يريد غير نبينا ) محمد صلى □ عليه وسلم ( وقوله ) أي الكافر ( أنا مسلم أو ) قوله ( أسلمت أو ) قوله ( أنا مؤمن أو أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام توبة أصليا كان ) الكافر ( أو مرتدا ) ويجبر على الإسلام ( قد علم ما يراد منه وإن لم يأت بالشهادتين ) لما روى المقداد أنه قال يا رسول □ أرأيت لو لقيت كالكفار يقاتلني فضرب أحد يدي بالسيف فقطعهما ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت أفأقتله يا رسول □ إن قالها قال لا تقتله رواه مسلم ولأن ذلك اسم لشيء معلوم وهو الشهادتان فإذا أخبر به فقد أخبر بذلك الشيء .

وذكر الموفق والشارح حتمالا لأن هذا في الكافر الأصلي أو جاحد الوجدانية أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحوه فلا يصير مسلما بهذا .

لأنه عتقد الإسلام ما هو عليه فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم مسلمون ومنهم من هو كافر ( وقال أبو يعلى الصغير ) في مفرداته ( لا خلاف أن الكافر لو قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه وفي الانتصار لو كتب الشهادة ) أي شهادة أن لا إله إلا □ وأن محمدا رسول □ ( صار مسلما ) وجزم به في المنتهى وغيره لأن الخط كاللفظ فإن قال بعد ذلك لم أرد الإسلام صار مرتدا ومجبرا على الإسلام نص عليه ( ولو أكره ذمي أو ) أكره ( مستأمن على إقراره به ) أي الإسلام ( لم يصح لأنه ظلم ) فلا يحكم بإسلامه ( حتى يوجد منه ما يدل على الإسلام به طوعا مثل إن ثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه ) فيحكم بإسلامه من حين زوال الإكراه وثبوته على الإسلام ( وإن مات قبل ذلك ) أي قبل زوال الإكراه ( فحكمه حكم الكفار ) في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه أقاربه المسلمون ( وإن رجع ) الذمي أو المستأمن من إكراهه على الإسلام ( إلى الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام ) لأنه ليس بمرتد لعدم صحة الإسلام ابتداء ( بخلاف حربي ومرتد فإنه يصح إكراههما عليه ) أي الإسلام ( ويصح ) إسلامه ( ظاهرا ) لحديث أمرت أن أقاتل الناس .

خص منه أهل الكتابين والمجوس إذا أعطوا الجزية والمستأمن لأدلة خاصة وبقي ما عدا ذلك على الأصل ( فإن مات ) الحربي أو المرتد ( قبل زوال الإكراه ) عنه ( فحكمه حكم المسلمين ) لصحة إسلامه مع الإكراه بخلاف الذمي والمستأمن ( وفي الباطن إن لم